

المستجدات الإجرائية للجريمة الاقتصادية الإلكترونية

(بين التوجه نحو التخصص القضائي وإضفاء الفعالية)

"Procedural Developments in Cyber Economic Crime (Between the Trend Towards Judicial Specialization and Enhancing Effectiveness)"



سلايمي جميلة¹، بن علي صليحة²

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،

dj.slaimi@univ-tissemsilt.dz

² مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،

saliha382016@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/03/11 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص: في ظل النظام العالمي الجديد وما اتاحته التقنية الحديثة، طرحت أشكالاً جديدة على العدالة الجنائية في مجال الاجرام بمختلف أنواعه، لاسيما الجريمة الاقتصادية التي شهدت تقلبات بسبب تكنولوجيات الإعلام، فظهر ما يعرف بالجريمة الاقتصادية الإلكترونية، ما دفع بالمشروع الجزائري الى تبني خصوصية اجرائية لمواجهة هذا النوع من الاجرام في مرحلة البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، وذلك باستحداث القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الى جانب المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع التي كانت موجودة، وهذا بغرض تكريس تخصص قضائي وضمان الفعالية للتصدي لهذه الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيداً.

الكلمات المفتاحية: التخصص القضائي، المستجدات الاجرائية، الاقطاب الجزائية، الجريمة الاقتصادية الإلكترونية.

Abstract:

"In light of the new global order and the advancements in modern technology, new forms of crimes have emerged within the realm of criminal justice, particularly economic crimes that have undergone changes due to information technologies. This has led to the emergence of what is known as electronic economic crimes, prompting the Algerian legislator to adopt specific procedural measures to confront this type of crime during the stages of investigation, inquiry, prosecution, and trial. This includes the establishment of national economic and financial criminal poles, national criminal poles related to crimes connected to information and communication technologies, alongside the previously existing courts with expanded local jurisdiction, aiming to establish judicial specialization and ensure effectiveness in combating these more complex economic crimes.

Keywords: judicial specialization, procedural developments, criminal poles, electronic economic crime

مقدمة:

إن انتشار الظاهرة الإجرامية بمختلف صورها ودرجة خطورتها في كل دول العالم، أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على المجتمع الدولي في ايجاد السبل الكفيلة لمحاربتها والتخفيف من حدتها، لاسيما الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا بالنشاط الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة لإدارة المجال الاقتصادي، إذ تعتبر المصلحة الاقتصادية من بين أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، والتي تعد محل اهتمام المشرع الجنائي باعتبارها من المصالح التي تقوم عليها الدولة لحفظ أمنها وتوازنها الاجتماعي واقتصادها. غير أن هذه الأخيرة شهدت تقلبات بسبب تكنولوجيات المعلومات والاتصال، فذلت العلم لخدمة تطوير اساليب ارتكابها مستفيدة من التكنولوجيا الرقمية والمعلومات المحاسبية والخبرات الفنية، الامر الذي عزز ارتكابها من بين صور الجرائم، فظهر ما يعرف بالجريمة الاقتصادية الالكترونية، التي هيأت ظهور طائفة من الأنشطة الاحتيالية التي تستعمل فيها الانترنت كالاختيال المتعلق بالبطاقات الائتمانية وبطاقات السحب باستعمال تقنيات التزوير... وغيرها.

وتتميز الجريمة الاقتصادية الالكترونية عن غيرها من الجرائم في الاحكام الموضوعية والاجرائية نظرا لخصوصيتها، بالنسبة للأحكام الموضوعية فهي غير مألوفة في الاحكام العامة للقانون الجنائي، كفكرة التفويض التشريعي وقيمة اعمال السلطة التنفيذية والافتراض التشريعي والقانوني للركن المعنوي ومادية الجريمة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، التي تكاد تكون بمثابة القاعدة العامة في هذا المجال. أما فيما يخص الاحكام الاجرائية فلها خصوصيتها سواء ما تعلق بطبيعتها والمتمثلة في الاعتداء على مصلحة اقتصادية، ومن جهة اخرى ارتباطها بالتقنية الحديثة لتسهيل ارتكابها مما يضيف عليها صفة الخطورة الاجرامية والتعقيد، مما دفع المشرع الجزائري اقتداءً ببعض الدول كمصر وسوريا إلى انشاء محاكم متخصصة، فأنشأ بموجب الأمر 66-180¹ المتضمن إنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية خول لها سلطة الفصل في الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان، غير أن المشرع تراجع عن هذا الاسلوب.

كما أن المشرع الجزائري لجأ بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الى اساليب واجراءات خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية، ويتعلق الامر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة الى اجراء التسرب المنصوص عليه بموجب المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج، وذلك وفق ضوابط

¹- الأمر 66-180 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54 المؤرخة في 24 يونيو 1966.

اجرائية. كما أنه استحدثت اساليب تحري خاصة بموجب المادة 40 من قانون مكافحة التهريب¹ كالتسليم المراقب... وغيرها.

وتجدر الإشارة ان الجريمة الاقتصادية الخطيرة تندرج ضمن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة. وتحقيقا لنفس الغاية والمتمثلة في تبني القضاء المتخصص أستحدث المشرع قطب جزائي اقتصادي ومالي في قمع ومكافحة الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية بموجب الامر 20-204²، ثم تلاه انشاء قطبا جزائيا مختصا في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الامر 21-113³، وأمام هذه الخصوصية الاجرائية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية الالكترونية من خلال استحداث هيكل قضائي متخصص قد يثير اشكالية تزامن انعقاد الاختصاص لهذه الاقطاب.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- ابراز خصوصية الأحكام الإجرائية في الجرائم الاقتصادية الالكترونية.
- التطرق الى اهم المستجدات التي طرأت على الجريمة الاقتصادية في البيئة الرقمية والمتعلقة بالاطار المؤسساتي القضائي المتخصص وفعاليتها.
- تسليط الضوء على إشكالية تزامن انعقاد الاختصاص مع الأقطاب الجزائية السابقة والقطبين الجزائيين اللذان استحدثهما المشرع الجزائري مؤخرا.

بناءً على ما تم التطرق إليه أعلاه تطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل الخصوصية الاجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لقمع الجرائم الاقتصادية الالكترونية؟ وما مدى فعاليتها في قمع هذا النوع من الإجرام؟ هل هي تكريس وتوجه حقيقي نحو التخصص القضائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات والتساؤلات، فإننا نحاول بواسطة النصوص القانونية الاجرائية المتعلقة بالأقطاب الجزائية المستحدثة المذكورة اعلاه، تحليل محتواها كمنهج متبع ومقارنتها مع المحاكم ذات الاختصاص الموسع، كما نستعين بالمنهج التاريخي في اطار التطرق للخصوصية الاجرائية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية للتعرف على مختلف المراحل التي تمر بها. وفي سبيل تحقيق هذا، نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

²- الأمر 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق لمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 28-08-2005.

¹- الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

²-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

المبحث الأول: تحديد الاختصاص القضائي للجريمة الاقتصادية في البيئة الرقمية

أولاً: الاختصاص القضائي العادي للجريمة الاقتصادية

ثانياً الاختصاص القضائي الاستثنائي في الجرائم الاقتصادية الرقمية

المبحث الثاني: الاشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي الاستثنائي

أولاً: إشكالية تداخل الاختصاص بين الاقطاب الجزائية

ثانياً: إشكالية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الأول

تحديد الاختصاص القضائي للجريمة الاقتصادية في البيئة الرقمية

اختلفت الأنظمة التشريعية حول تحديد الاختصاص القضائي للجريمة الاقتصادية بصفة عامة، حيث اتجهت البعض منها إلى تبني الاختصاص القضائي العادي الذي تنعقد له الولاية والسلابية للفصل في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية، في حين هناك بعض الدول اعتمدت في تشريعاتها الاختصاص الاستثنائي للفصل في الجرائم الاقتصادية بالنظر الى خصوصيتها.

أولاً: تحديد الاختصاص القضائي العادي للجريمة الاقتصادية

يقصد به صلاحية جهات القضاء العادي بالفصل في الجرائم الاقتصادية دون صلاحية القضاء الاداري هذا من جهة، كما أن هذا الاخير يفرض عدم وجود جهات قضائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري، حيث اتجه في مرحلة ما، وذلك بموجب الأمر 66-180 الملغى إلى احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الاولى يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وهذا من خلال انشاء ثلاث محاكم خاصة بمدينة الجزائر، وهران وقسنطينة، مع تمديد اختصاصها الاقليمي لمجالس قضائية اخرى تتمتع بتشكيلة قضائية خاصة تتكون من نائب عام وقضاة التحقيق مستقلين عن المجالس القضائية العادية.

وما يجب الاشارة اليه أنه تم الغاء هذه المجالس القضائية المستقلة والمتخصصة بموجب الأمر 46/75 لتحل محلها أقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية تتمتع بالاختصاص النوعي المانع والولاية الكاملة للنظر في الجرائم الاقتصادية.

وبمناسبة تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 ، تم الغاء هذه الاقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية، ليعبر المشرع الجنائي عن نيته في التراجع عن الاسلوب المتخصص أو الخصوصية

الإجرائية في الجريمة الاقتصادية، وبالتالي تعد هذه الأخيرة كغيرها من الجرائم تخضع لقواعد الاختصاص القضاء العادي وهذا ما أفقدها خصوصيتها الإجرائية في هذه المرحلة.

ثانيا الاختصاص القضائي الاستثنائي في الجرائم الاقتصادية

إن تبني الدول لاختصاص قضائي الاستثنائي أو ما يعرف بالقضاء المتخصص له انعكاسات إيجابية سواء على الحقوق الفردية للمتقاضين، وذلك من خلال الفصل في الجريمة الاقتصادية بسرعة وعلى نحو ناجز ومن طرف قضاة متخصصين ومؤهلين في كيفية التعامل مع تعقيداتها خاصة في ظل التطور التكنولوجي، كما لها انعكاسات تتمثل في تهيئة مناخ الاستثمار، أي جذب الاستثمارات وتحقيق الاستقرار في معاملات الاستثمار يكون عن طريق انشاء هيكل قضائي اقتصادي متخصص يتسم بالسرعة والتخصص والعدالة¹.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري بعد تراجعه عن القضاء المتخصص، فقد عمد هذا الأخير مرة أخرى الى تبني أسلوب مشابه والمتمثل في المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)، كما استحدث قطبين جزائيين متخصصين في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم الإلكترونية ، وهما القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

1- المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة):

تم استحداث هذا الهيكل القضائي المتخصص في المواد الجزائية مع صدور القانون رقم 14-04 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الذي يهدف الى تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (م 37 ف2) وقاضي التحقيق (م 40 ف2) والمحكمة (329 ف5) إلى محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، والمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص هي محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة رقلة ووهران.

اما بالنسبة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة فهو حصري في بعض الجرائم دون غيرها والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال، والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف².

بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2019¹، ص 449

¹ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، الجريدة الرسمية، رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

وعليه إن اتجاه المشرع نحو الاقطاب القضائية المتخصصة في نوع محدد من الجرائم فرضته واستدعته طبيعة هذه الاخيرة، نظرا لما تتميز به من خطورة اجرامية كالمصلحة المعتدى عليها والوسائل الفنية والتكنولوجية المستخدمة في ارتكابها والاثار الناجمة عنها على مختلف الأصعدة.

2- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

مع الابقاء على الاقطاب الجزائية المتخصصة استحدث المشرع الجزائري قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي متخصص، ذلك بصدور الأمر رقم 04-20، والمتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لمكافحة الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، التي يقصد بها الجريمة بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامته الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي¹.

لم يغفل المشرع توضيح مصطلح الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا التي ينعقد بها اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى ذلك ينعقد اختصاصه بالجرائم المرتبطة بها وجوبا فلا يمكن تجزأه الملف سواء كانت جنايات أو جنح.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 2 من ق إ ج على الاختصاص النوعي لهذا الأخير، إذ يمارس وكيل جمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي وكذا قاضي تحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة ادناه والجرائم المرتبطة بها:

✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

²- المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 04-20 مؤرخ في 30 غشت 2003، المرجع السابق.

3- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يشمل التنظيم القضائي الجزائري هيكلا جديدا إلى جانب الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائري الوطني المذكور اعلاه، والمتمثل في القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 21-11 ، ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى كامل التراب الوطني حسب ما حددته المادة 211 مكرر 22 والمادة 211 مكرر 23 من الامر سالف الذكر.

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (المادة 211 مكرر 22 ف2).

فيما يخص الاختصاص النوعي لهذا القطب يتحدد باختصاص حصري واختصاص مشترك وهذا ما سنبينه على النحو الاتي:

➤ **الاختصاص الحصري:** يتحدد هذا الاخير بموجب المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25.

✓ **دون الاخلال** بأحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22، يختص وكيل الجمهورية لدى هذا القطب وقاضي التحقيق ورئيس القطب حصري بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والمتمثلة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، وجرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، وجرائم نشر وترويج انباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات، وجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكراهية. بالإضافة الى الجرائم المرتبطة بها (211 مكرر 24).

✓ **مع مراعاة** احكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 يختص وكيل الجمهورية لدى القطب المعني وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها (المادة 211 مكرر 25).

وفي هذا الصدد حددت الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 25 المقصود بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا وذلك بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي.

➤ **الاختصاص المشترك:** بالرجوع الى المادة 211 مكرر 27 على أنه دون الاخلال بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 بأن وكيل الجمهورية لدى هذا القطب وقاضي التحقيق ورئيس القطب يمارسون اختصاصا

مشاركا مع الاقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يعرف بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع التي ذكرناها سالفاً الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري يتجه نحو التخصص القضائي في هذا النوع من الجرائم نظراً لخطورتها وتعقيدها، والتي يتميز مرتكبوها بالمهارة يطلق عليهم ذوو الياقات البيضاء، كذلك استعمال وسائل الاعلام والاتصال بأنواعها المختلفة كوسيلة سهلة لعمليات تبييض الاموال، كما أن هناك من الجرائم الاقتصادية ترتبط بجرائم الفساد في اطار عمليات الرشوة بين رجال الاعمال ورجال السياسة، واغلب هذه الجرائم تمارس في اطار غير وطني أو متعدد الجنسيات بحيث زالت الحدود الجغرافية بالنظر الى السهولة التي يتلقونها في الاتصال والتنسيق والتنظيم الذي اتاحته تقنيات الاتصال الحديثة، فيمكن أن يكون المدبر في دولة والمنفذ المادي في دولة أخرى... وغيرها.

المبحث الثاني

الاشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي الاستثنائي

يسعى المشرع الجزائري إلى مواكبة كل التطورات المتعلقة بمكافحة الجريمة والتقليل من حدتها من خلال انتهاج سياسة جنائية ناجعة لتحقيق هذه الاهداف، ولكن هذه التحولات الاجرائية قد تثير بعض الاشكالات المتعلقة بتزامن انعقاد التخصص لكل من الاقطاب الجزائية المذكورة اعلاه وكذا مدى تكريسها لمبدأ التقاضي على درجتين.

أولاً: إشكالية تداخل الاختصاص بين الاقطاب الجزائية

يتعلق الأمر أساساً بالمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وبين القطب الجزائي لوطي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

1- تداخل الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع

بالرجوع الى الاختصاص النوعي لكل من المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المحدد أعلاه، يلاحظ أن هناك تداخل في الاختصاصات لاسيما ما تعلق بجرائم تبييض الاموال، التهريب، جرائم الصرف وجرائم الفساد، وهذا حتماً يثير اشكالية تنازع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين، وبالتالي لأي منهما ينعقد الاختصاص للفصل في هذه الجرائم؟

وفي هذا الصدد لم يترك المشرع الجزائري هذا الأمر غامضاً، حيث أجاب عليه بمقتضى المادة 211 مكرر 11 والتي نصت في حالة تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، فانه ينعقد الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الافضلية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ربما لان اختصاصه وطني عكس المحاكم ذات الاختصاص المحلي التي تعد جهوية، وبالتالي يؤول الاختصاص للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي اذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب سواء كان ملف الاجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع خلال مرحلة التحريات الاولى و المتابعة أو التحقيق القضائي اذ يتم التخلي عنه وهذا حسب ما تقتضيه (المادة 211 مكرر 11 ف 2).

وفي حالة ما اذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي الى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمكنه اخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الاخير بذلك، وهذا وفق ما نصت عليه (المادة 211 مكرر 11 ف 3).

2-تداخل الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

هناك بعض الجرائم التي يتداخل فيها اختصاص كلا من القطبين الجزائريين، لاسيما ما تعلق بالجرائم التي ترتكب باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، اذ بالرجوع الى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نجده يختص بهذا النوع من الجرائم بوصفها جرائم اكثرا تعقيدا وذلك بالنظر الى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، وبالمقابل نجد القطب الجزائي الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال تعد من صميم صلاحياته واختصاصه، إذ تم انشائه لهذا النوع من الإجرام الالكتروني خصيصا.

تفاديا لهذا التنازع في الاختصاص اقر المشرع لجزائري بموجب المادة 211 مكرر 28 صلاحية واختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بمعنى ينعقد اختصاصه وجوبا على حساب القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ووفقا لهذا ينعقد اختصاص وجوبا للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي فيما يخص الجرائم الاقتصادية الالكترونية، لأنه غالبا ما يقترن ارتكاب هذا النوع من الجرائم مثل جريمة الصرف وتبييض الاموال استعمال التقنية الحديثة وهذا ما يضفي عليها الخطورة والتعقيد.

ثانيا: إشكالية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

إن الاتجاه نحو القضاء المتخصص في المواد الجنائية لاسما ما تعلق منها بجرائم الاقتصادية الالكترونية، يقتضي حتما التكفل ومرافقة هذه الخصوصية جميع المراحل، وفعلا هذا ما لاحظناه على سياسة المشرع في

هذا الصدد، لكن ما يثير التساؤل ما مدى تأثير غياب جهة خاصة لاستئناف الاحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي؟

من خلال تصفحنا واستقراءنا للأحكام المتعلقة بالقطب الجزائي الاقتصادي لم نجد ما يكرس خصوصية في جهة استئناف الاحكام الصادرة عن القطب المتخصص، وهذا ما يؤدي حتما الرجوع الى الاحكام الاجرائية العامة، ومن ثم يتم استئناف احكامه وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام هيئة عادية والمتمثلة في الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجزائر المشكلة وفقا لقواعد التنظيم القضائي من رئيس ومستشارين. إذن ما الغاية من استحداث الاقطاب المتخصصة متكونة من قضاة متخصصين ويتم استئناف احكامها امام جهات استئناف عادية غير متخصصة خاصة وأن هذا المبدأ يقوم على أساس فكرة تصويب الاخطاء القضائية الصادرة على مستوى الدرجة الأولى. لهذا حبذا لو المشرع يستحدث جهة استئنافية يراعي فيها خصوصية هذه الجرائم من حيث تخصص القضاة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والالكتروني وتكوينهم من خلال دورات تكوينية داخل الوطن وخارجه.

وكذلك نفس الامر فيما يتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، لا توجد غرفة اتهام مستقلة ومتخصصة، وتبعاً لذلك يتم استئناف أوامره امام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر التي تتكون من قضاة عاديين غير متخصصين في الاجرام الاقتصادي والالكتروني¹.

خاتمة:

إن النشاط الاقتصادي من أكثر الأنشطة فعالية في المجتمعات، لذا تحرص الدول على حمايتها من مختلف الممارسات غير المشروعة الماسة باستقراره وحيويته، وهذا التدخل يكون عن طريق التجريم والعقاب، فظهر ما يعرف بالجريمة الاقتصادية التي قوامها حماية المصلحة الاقتصادية باعتبارها جديرة بالحماية، إلا أن هذه الأخيرة عرفا تطورا كغيرها من جرائم القانون العام لاتصالها وارتكابها بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال، فبرزت الجريمة الاقتصادية الالكترونية أو الرقمية التي تتميز عن غيرها بالنظر إلى خصائصها. بناءً ما سبق نستخلص النتائج التالية :

- إن الجريمة الاقتصادية مجرمة بموجب نصوص تشريعية مبعثرة ومتفرقة مما يصعب التنسيق بينها .
- إن الجريمة الاقتصادية الالكترونية تتطلب الدقة والمعرفة الفنية في ارتكابها ذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وكذا خبرة القائمين بها وهيكلتهم في شكل منظمات إجرامية محكمة، مما يشكل عبئا على القاضي للوصول الى القناعة الكافية.

- عيماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص 1367

- تحديد اختصاص قضائي استثنائي في مجال البحث والتحري والنيابة العامة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية الإلكترونية الذي تجسد في المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وهذا يؤكد توجه المشرع نحو التخصص القضائي.
- مراعاة المشرع لإشكالية تزامن وتداخل انعقاد الاختصاص بالنسبة للأقطاب الجزائية المستحدثة مؤخرا والمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع.
- الاتجاه المشرع الجزائري نحو التخصص القضائي في المواد الجزائية في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر من بينها الجريمة الاقتصادية الإلكترونية.
- اعتناق المشرع الجزائري على نحو ما ذكر مسبقا معيار قانوني حصري لانعقاد اختصاص القطبين الجزائيين المستحدثين والمتمثل في الجرائم الأكثر تعقيدا.
- عدم مراعاة الخصوصية الاجرائية للجريمة الاقتصادية المرتكبة في البيئة الرقمية على مستوى غرفة الاتهام وجهة استئناف الاحكام الصادرة عن الاقطاب الجزائية المتخصصة.
- وفي الأخير نقدم بعض التوصيات فيما يلي:
- حبذا لو المشرع الجزائري يتجه نحو تقنين الجرائم الاقتصادية مما يسهل العثور عليها ومعرفتها وشرحها وفهم خصوصيتها جيدا.
- إن استحداث الاقطاب الجزائية المتخصصة مسيرة في طريق صحيح الا أنها قاصرة على جرائم محددة، لذا لا بد من القضاء المتخصص وقضاة متخصصون.
- يرجى من المشرع مراعاة الخصوصية الاجرائية في مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام واستئناف الاحكام الصادرة عن الاقطاب، بإنشاء غرفة اتهام وجهة استئناف الاحكام متخصصة وقضاة متخصصون.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم.
- الأمر رقم 180-66 مؤرخ 21 يونيو سنة 1966، يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 مؤرخة في 24 يونيو 1966.
- الأمر 46-75 المؤرخ في 17 جوان 1975، متضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53 صادرة في 04 جويلية 1975.
- الأمر 24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.

الأمر 04-20 المؤرخ في 30 مؤرخ 2020، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

- الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.
المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق، المعدل بالمرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، الجريدة الرسمية، رقم 62 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.